

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٦١) لسنة ١٩٨٦ م
بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على النظام المالي للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ م بشأن اعادة
تنظيم الامانات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٤ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق
٢٩ يونيو ١٩٧٨ م بشأن انشاء مركز الدراسات والطاقة الشمسية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٨١ م بتنظيم
أمانة الطاقة الذرية وتعديلاته ،

قررت
مادة (١)

تنشأ مؤسسة ذات صبغة علمية تسمى « مؤسسة الطاقة الذرية » تكون
لها الشخصية اعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون تحت اشراف اللجنة
الشعبية العامة .

مادة (٢)

يكون مقر المؤسسة في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية .

مادة (٣)

تهدف المؤسسة الى استغلال الطاقة الذرية في مجالات توليد الطاقة
الكهربائية والحرارية والصناعة والزراعة وغيرها من اوجه الاستغلال
السلمي .

مادة (٤)

تتولى المؤسسة القيام بالبحوث والدراسات العلمية والتقنية المتعلقة

بالطاقة الذرية والتطبيقات العملية لها وضمان سلامة استخدامها ، كما تقوم بتنفيذ ومتابعة المشروعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها اما مباشرة او عن طريق اتباع نظام «المشروع المستقل» ولها في سبيل ذلك القيام بما يلى :

- ١) دراسة واقتراح مشروعات خطه التحول في مجالات الطاقة الذرية .
- ب) اجراء البحوث العلمية والتكنولوجية في مختلف شعب استعمال الطاقة الذرية وفروعها .

ج) تنفيذ مشروعات التحول في مجالات الطاقة الذرية واختيار مواقعها وتنفيذ جميع الاعمال واجراء كافة التصرفات المتعلقة بها ، والعمل على توفير المرافق الأساسية الخاصة بهذه المشروعات بالاشتراك مع الجهات المعنية .

د) العمل على توفير المواد والاجهزة والمعدات اللازمة لنشاطها ، والتنقيب عن المواد الأولية الأساسية ذات الأهمية في اعمال الطاقة الذرية ، وتنظيم ومراقبة عمليات التنقيب عن هذه المواد واستخراجها وصيانتها واستيرادها وتصديرها وتداولها .

ه) اقامة المنشآت الازمة للتدریب واعداد وتدريب الاخصائيين في مختلف الفروع العلمية المتعلقة بالطاقة الذرية .

و) اتخاذ الاجراءات المناسبة للوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية والصلاج من الاصابات بالتعاون مع الجهات المختصة .

ز) الدعوة الى المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والاقليمية وتنظيمها .

ح) العناية باعداد المراجع العلمية في مجال الطاقة الذرية والعمل على تطوير المصطلحات العلمية باللغة العربية ونشرها وتعديدها .

ط) وضع القواعد والنظم الخاصة بسلامة استخدامات الطاقة الذرية ومتابعة تنفيذها .

مادة (٥)

تتولى ادارة المؤسسة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٦)

تحتضن لجنة الادارة بما يلى :

- ١ - وضع وتنفيذ اسس التقدم العلمي والتطبيقي في مجال الطاقة الذرية .
- ٢ - ربط التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال استخدام الطاقة الذرية سلمياً ب الحاجات البلاد وخططها الشاملة المتعلقة بالمواحي الاقتصادية والاجتماعية

والعناية بأغراض الرقابة والدفاع المدني .

- ٣ - اعداد البرامج الازمة للنهوض بدراسات وابحاث الطاقة الذرية وتطبيقاتها في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، واعداد المنشروعن المقدمة لها مع بيان خطواتها وتكليفها والمدة الازمة لإنجازها وتقديم التقارير الخاصة بها الى اللجنة الشعبية العامة .
- ٤ - انشاء الاقسام العلمية بالمؤسسة .
- ٥ - اعداد اللوائح المنظمة للشئون الفنية والادارية والمالية .
- ٦ - ابداء الرأى فيما يحال اليها من المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية .
- ٧ - اعداد تقرير مفصل عن اعمال المؤسسة ونشاطها السنوى ورفعه الى اللجنة الشعبية العامة .
- ٨ - اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .
ولا تعتبر قرارات لجنة الادارة فيما يتعلق بالبنود (١ ، ٥ ، ٨) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٧)

يتولى امين لجنة ادارة المؤسسة الاشراف على شئون المؤسسة بوجه عام وله على وجه الخصوص ما يلى :

- ا) تنفيذ قرارات لجنة ادارة المؤسسة .
- ب) متابعة سير البحوث والدراسات وغيرها من اوجه النشطة المؤسسة ، واقتراح انشاء الاقسام العلمية ودمجها .
- ج) الاشراف على الاقسام العلمية ومراقبة تنفيذ التشريعات المالية والادارية داخل المؤسسة .
- د) اعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ونشاطها ورفعها الى لجنة الادارة .
- هـ) تمثيل المؤسسة في صلاتها بالغير وامام القضاء .

مادة (٨)

تنتولى لجنة ادارة المؤسسة اصدار لائحة داخلية تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

مادة (٩)

يبجوز للجنة الادارة ان تؤلف لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضائها او من غيرهم ، وينظم القرار الصادر في الخصوص اعمال هذه اللجان واحتياطاتها .

مادة (١٠)

تصدر لجنة الادارة القرارات المتعلقة بتنظيم الاقسام العلمية بالمؤسسة بحسب التخصصات العلمية والتطبيقية وكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ، كما تولى اللجنة تعيين رؤوساً للاقسام العلمية وفقاً للوائح المعتمدة للمؤسسة .

مادة (١١)

يجوز للجنة الادارة تعيين موظفين يعنى بعمليات في المجالات العلمية ، وذلك طبقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن .
كما يجوز لها الاستعانة ببعض العناصر من ذوى الخبرات الخاصة لاداء اعمال معينة ، على ان تمنع لهم مكافآت شهرية او مقطوعة يصدر بتحديدهما وشروط منحها قرار من لجنة الادارة .

مادة (١٢)

للجنة الادارة ان تعهد باى مشروع من مشروعات المؤسسة الى ادارة مستقلة تنشأ لهذا الغرض وتحدد بقرار منها الشروط والاواعض التي تسم بوجبها ادارة المشروعات المستقلة .

مادة (١٣)

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الجارية .

مادة (١٤)

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- أ) المبالغ المالية التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ب) الاستثمارات الناتجة عن مزاولة نشاطها ومقابل الخدمات التي تؤديها .
- ج) التبرعات والهبات التي توافق عليها اللجنة الشعبية العامة .
- د) اية موارد اخرى مرخص بها قانوناً .

مادة (١٥)

يجوز للمؤسسة فتح حساب مصرفي او اكثر بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية تودع فيه اموالها .
وتقوم المؤسسة بالصرف على نشاطها من المبالغ المودعة في الحسابات المصرفية في حدود المبالغ المقررة للانفاق بالميزانية المعتمدة للمؤسسة .

مادة (١٦)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المؤسسة ، وذلك وفقا لاحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ م المشار اليه .

مادة (١٧)

يصدر بنظام امن المنشآت والمشاريع التابعة لمؤسسة الطاقة الذرية ومحظياتها والعاملين بها قرار من لجنة ادارة المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٨)

تكون الاكتشافات العلمية والاختراعات التطبيقية التي تنتج عن نشاط المؤسسة ملكا لها ولها ان تسجلها وان تستغلها اقتصاديا وان تمنع المكافآت لمن ساهم فيها .

ويجوز للمؤسسة ان تحصل من الغير على الحقوق الخاصة بالاكتشافات او الاختراعات في مجال الطاقة الذرية مقابل شروط مالية .

مادة (١٩)

تنقل تبعية مركز بحوث الدراسات والطاقة التنموية الى مؤسسة الطاقة الذرية . كما تنقل اليها تبعية الاجهزة التي كانت تتبع امانة الطاقة الذرية .

مادة (٢٠)

تسري على المؤسسة احكام قانون النظام المالي للدولة ، كما تسري على العاملين بها احكام القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المشار اليهما .

مادة (٢١)

ينقل العاملون بأمانة الطاقة الذرية الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار الى مؤسسة الطاقة الذرية ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية الحالية . كما تنقل المخصصات المالية المعتمدة لامانة الطاقة الذرية الى مؤسسة الطاقة الذرية .

مادة (٢٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٩ رجب ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافق : ٣٠ مارس ١٩٨٦ ميلادي